المبحث الثاني

مبادئ العدالة

تعريف مبادئ العدالة: عرف مبادئ العدالة وماهو الفرق بينها وبين الحيلة القانونية؟؟؟؟

تعريف مبادئ العدالة هي القواعد التي يستوحيها العقل المصيب والنظر السديد من روح العدل والإنصاف لتعديل أحكام القانون وتكملتها بإضافة نص جديد أو إلغاء النص القديم أو تعديله.

إن إقرار مبادئ العدالة يغير حكم القانون ويتعرض لنصوصه بالإلغاء أو التعديل أو الإضافة. وقد استعمل الإنسان هذه الوسيلة حينما ضعف تمسكه بأديانه البدائية القديمة وزوال تقديمه للقوانين المقترفة بها فجراً على التعرض إلى نصوصها يعدلها ويلغي منها ما يشاء أو يضيف إليها مالم يكن منها. وبهذا تكون هذه الوسيلة لاحقة على استعمال الحيلة القانونية التي استعملها الإنسان حين لم يكن يجرأ على تغيير نصوص القانون فصار إلى الاحتيال عليها بافتراض أمور غير حقيقية أو القيام بأعمال صورية للتوصل إلى النتائج التي كان يريد تحقيقها. وهكذا فإن مبادئ العدالة تغير نص القانون وتبدل حكمه ، أما الحيلة القانونية فهي تبدل حكم القانون من دون أن تتعرض إلى نصه .

تحدث عن العدالة في القوانين اليونانية وتأثير الطبيعة عليها؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

قانون الطبيعة عند اليونان

لاحظ اليونانيون بعقلهم الفلسفي الثاقب أن الكون بما فيه من حيوان ونبات وجماد يسير حسب نظام محدد وقواعد لا تتبدل. فاعتقدوا بوجود قوة عليا تسير الكون، أطلق عليها بعض فلاسفتهم اسم «الطبيعة». ونسبها آخرون إلى الآلهة . وذهب كل من هؤلاء وأولئك إلى اعتبار أحكام نظام الطبيعة» أو قانونها عامة وأولية وثابتة. ولذلك أحلوا هذا القانون في المحل الأول بالنسبة للقانون الذي هو من وضع البشر. واعتبروا قانون الطبيعة صورة العدل المطلق أو القانون الصالح كما نسب إلى أفلاطون في كتابه «القوانين»، وأما أرسطو فقد أسماه بالعدل الطبيعي الذي أعدته الطبيعة ليعم على جميع الناس ، بينما قال عن القانون الوضعي : أنه العدل التشريعي أو العرفي وهو خاص وضعته كل أمة لنفسها .

استنتج اليونانيون من هذا التصوير أن على كل مشرع من البشر أن يجعل من القانون الطبيعي مثله الأعلى الذي يسعى إلى تشريع قوانينه على منواله أو على الأقل أن تكون قريبة منه . وأما إذا تعارضت أحكام القانون أحكامه فإن أحكامه هي التي تكون واجبة الاتباع على حد الوضعي مع قول الفيلسوف سقراط . وقد طورت بعض المدارس الفلسفية هذه الفكرة وصاغت منها نظريات في الأخلاق تقوم على الزهد والتقشف.

العدالة عند الرومان

استمد الرومان مبادئ العدالة في أول الأمر من قانون الشعوب Jus gentium وبعد ذلك من مفهوم القانون الطبيعي الذي نادت به الفلسفة اليونانية.

قانون الشعوب : (١)كان القانون الروماني القديم قد وضع للرومان وحدهم ، وأما الأجنبي عنهم فكانوا يقولون بأن ليس له أن يتمتع بالحقوق إلا في بلده الأصلي غير أن الرومان ما لبثوا أن غيروا نظرتهم هذه إلى الأجانب فسمح للأجنبي أن يقيم في روما إذا احتمى مؤقتاً بأحد الرومان أو خضع له بصورة دائمة كنزيل لديه Cllent، هذا بصورة فردية .

(٢)وأما بصورة جماعية فقد أبرمت روما مع المدن معاهدات تقضي بحماية رعايا كل مدينة إذا جاؤوا إلى المدينة الأخرى. وأدى تطور الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية في روما إلى أن يقر الرومان ضرورة الاعتراف للأجانب بشيء من الحقوق وبقسط من الحماية القانونية .

(٣)فأنشئت عام ٢٥٢ ق . م . وظيفة بريتور الأجانب ليشرف على تنظيم العلاقات بين الرومان والأجانب فيما بينهم. وكان لابد لبريتور الأجانب من قانون يطبقه لهذا الغرض، فأخذ الكثير من أحكام القانون الروماني ولكن بعد أن رفع عنها شكلياتها . كما أنه اقتبس من قوانين الشعوب الأخرى ما أثبتت التجربة صلاحه من أحكامها القانونية. وقد أطلق الرومان على هذه المجموعة من الأحكام التي جمعها بريتور الأجانب من هنا ومن هناك اسم قانون الشعوب. وهكذا أصبح للرومان قانونان : القانون الروماني العتيق وقانون الشعوب.

القانون الطبيعي

إن مبادئ العدالة التي كانت في أول الأمر مقتبسة من قانون الشعوب اصبحت منذ القرن الأخير من عصر الجمهورية تنسب إلى القانون طبيعي . ذلك أن الرومان كانوا قد بدؤوا يتأثرون بالفلسفة اليونانية التي ذهبت إلى وجود قانون الطبيعة. فقد ورد عنه قوله بأن هناك قانوناً صحيحاً مطابقاً للطبيعة سارياً على جميع الناس. ثابتاً أبدياً يتولى الله تأييده وعقاب من يخالفه. وجد الرومان حينذاك أن مفاهيم هذا القانون تختلف عن أحكام قانون الشعوب. فالكثير من المبادئ الخلقية التي يمليها القانون الطبيعي لا يقرها قانون الشعوب، ويقر قانون الشعوب نظماً قانونية يرفضها العقل ولا تمت إلى العدالة بسبب من الأسباب كنظام الرق ونظام الأسر.

وهكذا أقر الرومان منذ أواسط العصر العلمي بوجود ثلاثة قوانين، هي

: (ماهي القوانين التي اقرها الرومان في العصر العلمي؟؟؟؟؟)

١-القانون المدني الروماني وكان خاصاً بالرومان.

٢-قانون الشعوب ينظم علاقات الأحرار من الرومان والأجانب.

٣- القانون الطبيعي العام على جميع الناس من أحرار وأرقاء ومن رومان وأجانب .

اثر مبادئ العدالة في تطوير القانون الروماني

بين مظاهر تخلي الرومان عن الشكل وتحولهم الى الحقيقة والجوهر؟؟؟؟

أولا: تحول اهتمام الرومان من الشكل الى الحقيقة والجوهر

١-التخلي التدريجي عن الشكليات فلم يعد مجرد القيام بهذه الشكليات هو الذي ينتج الاثار القانونية في التصرفات والمعاملات بل الإرادة الحرة العاقلة التي لاتشوبها شائبة من غش او تدليس.

٢-الاعتراف بقدرة الإرادة عن الالتزام بالتزامات جديدة بصيغة شكلية او بدونها ومن هنا نشأت العقود الرضائية الأربعة البيع والايجار والوكالة والشركة.

٣-ترك التطبيق الحرفي للقانون ان التطبيق الحرفي للقانون اغراق في الظلم والعسر فيصار الى تطبيقه بشئ من المرونة بأستيحاء الحكم من روح القانون لا من مفهومه الحرفي.

ثانياً - الآثار الناتجة من إقرار مبدأ العدالة والمساواة :

إن إقرار هذا المبدأ كان قد دفع الرومان إلى أن يوحدوا بعض أحكام الأشخاص والأموال والمعاملات وغيرها.

ماهي الاثار الناتجة عن إقرار مبادئ العدالة والمساواة في القانون الروماني ؟؟؟؟ من حيث؟؟؟

١ - أحكام الأشخاص :

من حيث جنسياتهم : ساوى الرومان بين المركز القانوني لكل من الروماني والأجنبي . فأصبح لكل إنسان حر» - رومانياً كان أم أجنبياً أن يحتمي، داخل إقليم الدولة الرومانية، بالقانون.

-من حيث مركزهم الاجتماعي : لم تعد هناك فروق في أحكام كل من الحر الأصيل والحر المعتوق.

من حيث رابطة القرابة : وجد القانون الروابط الشخصية التي تقوم على صلة الدم والمدنية التي تستند إلى سلطة رب الأسرة.

مبادئ العدالة في القانون الإنكليزي:

إن مصادر القانون الإنكليزي في الوقت الحاضر ثلاثة، هي:

١ - القانون العادي. Common Law

٢ - قانون العدالة. Equity Law

٣ - التشريع. Legislation

وأما المحاكم فعلى نوعين:

-محاكم عادية Common Courts وتطبق أحكام القانون العادي.

محاكم العدالة Equity Courts وتطبق قانون العدالة.

هذا في الوقت الحاضر، وأما في الماضي فقد كانت المحاكم حتى القرن الثالث عشر تقسم الى

المحاكم الملكية والاقطاعية والكنسية

تأثير مبادئ العدالة في القانون الإنكليزي كالاتي: (كيف تأثر القانون الإنكليزي بمبادئ العدالة؟؟؟؟)

١-كانت المحكام في البداية تطبق القانون حرفيا حتى ان لم يؤدي ذلك الى تطبيق العدالة لكون مصادر القانون هي العادات والتقاليد والسوابق القضائية

٢-اصبح الملك يحيل الدعاوى الى مستشاره وكانت قراراته إدارية اكثر مما هي قضائية وكان المجلس الاستشاري يطبق القانون العادي فأن وجد لم يحقق العدالة فيذهب الى ما يقتضيه العقل والضمير مستندا الى حق الملك في إقامة العدل بين الناس ومن هنا ظهرت مبادئ العدالة عند الإنكليز وتفاعلت مع احكام القانون العادي على يد مستشار الملك.

٣-وأخيراً شكلت في القرن الرابع عشر محكمة خاصة برئاسة مستشار الملك أطلق عليها في أول الأمر محكمة الضمير Court of conscience نسبة إلى ضمير الملك يعود السبب في ذلك إلى أن السند الفلسفي لمبادئ العدالة لدى الإنكليز لا يعتمد على مفهوم القانون الطبيعي بل إنه يقوم على أساس

نظري آخر هو حق الملك في إقامة العدل بين رعاياه. كان الإنكليز يقولون : إن العدالة تنبع أو تسيل من ضمير الملك ولذلك أطلقوا على مستشار الملك اصطلاح حافظ ضمير الملك

Keeper of the king's conscience.

مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية

إن كان الرومان قد استمدوا مبادئ العدالة من الفلسفة اليونانية وادعى الإنكليز أن هذه المبادئ تنبع أو تسيل من ضمير الملك، فإن العقل في الإسلام هو الذي يستمد هذه المبادئ من حكمة التشريع وروحه ووفق مقتضى تطور الحياة الاجتماعية. فمبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية ليست نظرية مستقلة عن هذه الشريعة بل إنها مستنبطة من أحكامها ومستوحاة من مفاهيم العدالة فيها. ذلك أن الفقهاء المسلمين لا ينكرون تطور الحياة الاجتماعية وضرورة ملاءمة الأحكام القانونية لهذا التطور. فأقروا تعديل هذه الأحكام بتوسيع نطاقها أوبتخصصه أو بإضافة مبادئ جديدة إليها. وكانت هذه الوسيلة تسمى الرأي.كان الرأي قد استعمل منذ صدر الإسلام، وأصبح مصدر من مصادر الأحكام الشرعية. وزادت أهميته فيما بعد بتعدد العلاقات بين الناس وبتقديم الفقه.

صور الرأي

كان القاضي يطبق أحكام القرآن الكريم أو السنة الشريفة. فإن لم يجد فيها حكماً للمسألة المعروضة عليه فإنه يجتهد برأيه لإيجاد حكم لها . وصور إعمال الرأي العام هي القياس والعرف واللجوء إلى مفهوم العدالة بذاتها.

فأما القياس فهو تطبيق حكم حالة منصوص على حكمها على حالة لم يرد لها حكم وذلك لاتحاد الحالتين في العلة. والباعث على القياس هو تحقيق مصلحة أو درء مفسدة. ومن أمثلة ذلك أن القرآن الكريم حرم شرب الخمر وهي عصير العنب المخمر. فحرم قياساً على هذا الحكم شرب كل نبيذ آخر من غير العنب لاتحاد العلة وهي الإسكار.

وأما الاجتهاد المطلق فيستند إلى فكرة العدالة التي يستوحيها العقل من مبادئ الشريعة وروحها لتحقيق المصلحة الاجتماعية. مثل ذلك القاضي لا يترك مجرماً من دون عقوبة بسبب عدم وجود نص على نوع العقوبة بل يحددها القاضي حسب اجتهاده. ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه أبو حنيفة - دون بقية الفقهاء - من عدم جواز الحجز على السفيه أو ذي الغفلة لأن في ذلك إهداراً لحريته الشخصية، وهي في نظر الإمام أبي حنيفة أهم من أمواله كما أنه لا يرى لزوم الوقف لأنه يمنع المالك من التصرف بملكه.

القانون الطبيعي في العصور الحديثة

: أراد الأوربيون في مطلع عصر نهضتهم الحديثة أن يبنوا هذه النهضة على أسس من المعرفة التقليدية القديمة. فعادوا إلى الفلسفة اليونانية وإلى القانون الروماني، وكان مما أخذ الاوربيون من هذين المصدرين التاريخيين نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية المترتبة عليه. ومن أمثلة ذلك:

١ - وثيقة إعلان الاستقلال، الأمريكية الصادرة عام ١٧٧٦.

٢ - آراء جان جاك روسو.

٣ - وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية الصادرة عام١٧٨٩

٤ - مبدأ مراعاة العهود في القانون الدولي العام الذي يستند على فكرة القانون الطبيعي حسبما ورد في كتاب قانون الحرب والسلم» للعالم الهولندي كروشيوس الذي عاش في أوائل القرن السابع عشر. كما أن القانونيين كانوا قد أطلقوا في أول الأمر على مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية اسم قانون الشعوب.

٥-القانون الوضعي : أشاد المشرعون بالقانون الطبيعي. فقد أقرت مقدمة قانون نابليون بأنه يوجد قانون عالمي ثابت هو أصل القوانين الوضعية كلها إن هو إلا العقل الطبيعي الذي يحكم جميع شعوب الأرض. إن نظرية القانون الطبيعي في العصور الحديثة تراجعت كثيراً لظهور المدرسة التأريخية في ألمانيا في القرن التاسع عشر. وأخيراً نجد اليوم اتجاهاً يرمي إلى الجمع والتوفيق بين نظرية القانون الطبيعي ونظرية التطور التاريخي للقانون التي نادت بها المدرسة التأريخية.

المبحث الثالث

La Legislationالتشريع

للتشريع معنيان : معنى عام ومعنى خاص، فأما المعنى العام فهو ضع الأحكام القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة كالدين والعرف القضاء والفقه ومبادئ العدالة والهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

اما المعنى الخاص للتشريع فهو من الأحكام القانونية من الهيئة التي لك لهذا الحق، وقد يمارس السلطة التشريعية فرد مستبد أو أقلية من حكام أو هيئة تمثل مجموع الشعب.(وسوف يتم دراسة التشريع بشكل اكثر تفصيلا بمادة المدخل لدراسة القانون)

المبحث الأول

النظام السياسي للدولة الرومانية

دأب الباحثون في تاريخ القانون الروماني على دراسته وفق العصور السياسية، وهذه العصور هي:

أولاً : العصر الملكي، بدأ من سنة ٧٥٤ ق.م) وانتهى عام ٥٠٩ قبل الميلاد بقيام العصر الجمهوري.

ثانياً : العصر الجمهوري - القنصلي، بدأ سنة ٥٠٩ قبل الميلاد انتهى عام ٢٧٠ قبل الميلاد.

ثالثاً : العصر الإمبراطوري، بدأ هذا العصر من عام (٢٧٠) قبل ميلاد وانتهى عام (٢٨٤) ميلادية .

المطلب الأول

العصر الملكي

نتناول في هذا المطلب الحالة الاجتماعية والسياسية

أولا: الحالة الاجتماعية

تعتبر العشيرة الخلية الاجتماعية للشعب الروماني، وتتكون العشيرة من ١-عدة أسر تضم المئات أو الآلاف من الأفراد، ويرجع أفراد العشائر إلى أصل مشترك بعدد من الذكور يعتبر الجد الأول أو المؤسس لتلك العشيرة. وإلى جانب أفراد العشيرة ٢-يوجد داخلها من يسمون بالنزلاء (Clientes) وهؤلاء انضموا إلى العشيرة طلباً للحماية، ويشمل ذلك الأعداء الذين هزموا في الحرب أو الأجانب ثم بعد ذلك ٣-العتقاء من الرق .

كان المجتمع الروماني يتكون من طبقتين، هما طبقة الأشراف والطبقة العامة . والسؤال الذي يطرح مالمقصود بكل من

١ - طبقة الأشراف (الباتريسيان) نسبة إلى (Pater) الذي هو رئيس العشيرة، وهؤلاء يؤلفون الطبقة الممتازة والتي تتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية. وكل تشكيلات الدولة السياسية من الملك ومجلس الشيوخ ومجالس القرى يقتصر إشغالها على أفراد هذه الطبقة، كما أن تملك الأراضي في روما وما يتبعها من حقوق ومراكز اقتصادية محصورة بهذه الطبقة أيضاً .

٢ - الطبقة العامة (اللبلبيان) : أي الطبقة الشعبية، وهي طبقة ذات مراكز اجتماعية واقتصادية ضعيفة تقتصر حقوقها على البيع والشراء من طبقة الأشراف، وكانوا يطلقون عليه حق الاتجار. غير أن هذه الطبقة حصلت على بعض الحقوق في فترات لاحقة مثل حق الزواج من الأشراف والذي ظل ممنوعاً عليهم لمدة طويلة. وكذلك حصلوا على حق الدخول إلى المجالس الشعبية في زمن الملك سيرفيوس الذي أنشأ المجالس المئوية الشعبية والتي لم يميز فيها بين الأشراف والعامة .

ثانياً الحالة السياسية:

في هذا العصر أصبحت المدينة هي الوحدة السياسية (٢) لذا فقد وجدت في هذا العصر ثلاث مؤسسات سياسية هامة، وهي:

١-الملك : (Rex) كان الملك في هذه الحقبة من التاريخ إضافة لكونه القائد السياسي فهو الرئيس الديني والقائد العسكري إضافة إلى أنه يتمتع بصلاحيات قضائية. ويتولى الملك الحكم مدى الحياة. ولكن الملكية في روما لم تكن ملكية وراثية ولا انتخابية، فعند موت الملك كان يختار مجلس الشيوخ خلفه ويقترحه من أعضاء مجلس الشيوخ ويقترحه على الشعب الذي كان يقر هذا الاختيار. ومع ذلك لم يكن ملك الرومان حاكماً بأمره بل كان عليه أن يتعاون مع أجهزة الدولة.

ويمكن ان نوجه سؤالنا عن المقصود بمجلس الشيوخ والمهام الموكلة له وبيان طبيعة تلك المهام

٢-مجلس الشيوخ : (Senatores) هذا المجلس كان يضم رؤوساء العشائر الرومانية. وكان أعضاؤه يزدادون تبعاً لزيادة عدد العشائر الداخلة . إلى روما . ومهام هذا المجلس استشارية وانتخابية وتصديقية المهام

(أ)-المهمة الاستشارية : يمكن أن يقال أن هذا المجلس كان مجلساً استشارياً للملك فكان الملك يرجع إليه ليستشيره كلما حدث أمر هام يلزم أن يتخذ فيه قرار بمستوى تلك الأهمية مع ملاحظة أن الرأي الذي يقدمهالمجلس للملك يعتبر قراراً استشارياً فهو غير ملزم للملك .

(ب) المهمة الانتخابية : كان مجلس الشيوخ هو الذي يتولى ترشيح من يخلف الملك بعد وفاته .

(ج) المهمة التصديقية : إن قرارات المجالس الشعبية لا تعتبر نافذة المفعول ما لم يصادق عليها مجلس الشيوخ.

و يمكن ان نقول مالمقصود بالمجالس الشعبية وماهي المهام الموكلة اليها

(٣)- المجالس الشعبية : عضوية هذه المجالس كانت مقتصرة على الأشراف وحدهم، وسميت أيضاً بمجالس الوحدات، لأن الأشراف أعضاء هذه المجالس كانوا مقسمين إلى ثلاث قبائل وقسمت كل قبيلة إلى عشر وحدات، أي كان هناك ثلاثون وحدة. وقسمت الوحدة إلى عدد معين من الأسر.

١-إن هذه الوحدات كانت أساس النظام السياسي والإداري والديني والحربي وعلى أساسها كانت الضرائب تجبى وتجند الجيوش.

٢-وتجتمع هذه المجالس بناء على دعوة الملك ويجري التصويت داخل هذه الوحدات. فإذا وافق على مشروع القرار أغلبية الوحدات بعد أن تمت مناقشة القرار داخل كل وحدة على حدة، فمعنى ذلك أن المجلس قد وافق على هذا القرار.

ولكن هذا لا يعني أن لتلك المجالس حق الاقتراع على القرارات. أو حق التعديل لما يعرضه عليها الملك. ٣-ولكن صلاحيات تلك المجالس منحصرة في الموافقة أو الرفض. ولكن كان لهذه المجالس ٤- دور مهم عندما يراد إدخال تغيير في أنظمة المدينة أو العشيرة إذ لا بد في هذه الحالة من موافقة مجلس الشيوخ. كما كان يجب موافقة تلك المجالس على دخول عشائر جديدة للمدينة .

المطلب الثاني

العصر الجمهوري القنصلي

يبدأ هذا العصر بقيام الجمهورية عام ٥٠٩ قبل الميلاد وينتهي بصدور قانون إيبوثيا حوالي عام (١٣٠) قبل الميلاد. وقد جاء هذا التغيير الدستوري إثر ثورة ارستقراطية من جانب الأشراف لرغبتهم في الاستئثار بالسلطة بدل الملوك. وتمخضت هذه الثورة عن قيام نظام جمهوري أرستقراطي النزعة . أحس العامة بوطأته ولا سيما أن حالتهم كانت أفضل في العهود الملكية كما أن هذا العهد يعتبر عهد التوسع والفتوحات والقوة. فأصبحت الدولة الرومانية تضم كل شبه جزيرة إيطاليا. وتوسعت في حوض البحر الأبيض المتوسط.

أولاً - الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع الروماني منقسم إلى طبقتين : الأشراف والعامة .

١-طبقة الأشراف : إن طبقة الأشراف كانت تظم العشائر الرومانية وإن الطبقة العامة لم تكن ضمن هذه العشائر . وقد كانت هذه الطبقة تتمتع بكل الامتيازات ولها كل الحقوق العامة والخاصة. كما أن الثروة العقارية كانت بيد هذه الطبقة لأن الأرض كانت ملكاً للعشائر الرومانية، وكان ما يضاف للمدينة من أراضي جديدة يوزع على طبقة الأشراف دون العامة .

٢-الطبقة العامة : هذه الطبقة تكاد أن تكون محرومة من جميع الامتيازات في نطاق القانون العام أو الخاص. مما أدى إلى قيام النزاع الشديد بين الطبقتين في هذا العصر للمطالبة بالمساواة. ففي سنة

(٤٩٤) قبل الميلاد ثار العامة ضد الأشراف واعتصموا بتل خارج المدينة مهددين بالانسحاب من روما وإنشاء مدينة لهم. ولما رأى الأشراف في ذلك خطراً يتهددهم ارتضوا أن يكون للعامة حاكمان كان لهم حقان استثنائيان:

)أ) حق الاعتراض (Veto) على القرارات الصادرة من حكام المدينة من مجلسي الشيوخ أو الشعب التي يكون فيها إجحاف بمصالح العامة.

)ب) اعتبار ذات الحاكم مصونة لا تمس ، فأي اعتداء على حكام العامة يكون جزاؤه الإعدام ، وقد سار حكام العامة نحو السعي لتحقيق المساواة وعدم تشجيع الروح الانفصالية وتم لهم ذلك تدريجياً.

ففي سنة ٤٧١ ق . م صدر قانون (بابليليا) (Publilia)الذي يقرر للعامة حق الاجتماع داخل مجالس قبائلهم فنشأ بذلك مجلس العامة الذي كان له الحق في إصدار قرارات تشريعية بناء على اقتراح حكام العامة، وتسري على العامة وحدهم.

وفي سنة ٤٦٢ قبل الميلاد طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع مجموعة قانونية على أساس المساواة بينهم وبين الأشراف . وقد انتهت هذه اللجنة لى وضع قانون الألواح الاثني عشر

وفي سنة (٤٤٥) قبل الميلاد حصل العامة على حق الزواج من الاشراف بموجب قانون كانوليا

سنة (٣٦٧) قبل الميلاد صدرت قوانين ليسنيا

التي وضعت حد اقصى للملكية العقارية ولملكية الماشية

ان يكون احد القنصلين من العامة

اصبح لهم حق تولي وظيفة بريتور مدني وحاكم الأسواق

منح للعامة حق تولي منصب رجال الدين وحددت لهم عددا خاصا من هذه المناصب

عام(٢٨٦) ق م صدر قانون هورتنسيا الذي جعل لقرارات مجلس العامة التي تتخذها بناء على اقترااح حكامها نفس قوة القوانين الصادرة من مجالس الشعب بناء على اقتراح القنصل أي انها ملزمة لجميع المواطنين الاشراف منهم والعامة.

ثانياً - الحالة السياسية:

لقد سبق أن بينا أن النظام الملكي قد تغير على أثر ثورة قام بها الشعب وأعلنت الجمهورية عام (٥٠٩) قبل الميلاد وعلى أثر هذه الثورة حدثت تبدلات دستورية هامة . ولقد ساهم النزاع بين الأشراف والعامة في تطوير النظام الدستوري الجديد ولكنه لم يصل إلى شكله النهائي إلا في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد عندما ظهرت روما كدولة تمثل قوةكبيرة بدأت توسعها في وسط ايطاليا وجنوبها، وفي هذا الوقت حل الحكام (القناصل) الذين ينتخبهم الشعب محل الملك، وإلى جانبهم وجد مجلس الشعب، ونتناول بالبحث تباعاً هذه المؤسسات.

الحاكمان (القنصلان) : حل حاكمان ينتخبان سنوياً محل الملك الرئاسة الدولة والأمور القضائية والعسكرية عدا الأمور الدينية التي كان ينتخب لها قنصل ثالث يدعى الملك الديني.

وسلطة الحاكمان كانت شبيهة بسلطة الملك شكلاً ولكنها كانت دونها كثيراً في المضمون. فهما كانا ينتخبون سنوياً وهذا ضمان للشعب من إساءاتهم.

إن وجود حاكمين في السلطة يستطيع أحدهما الاعتراض على قرارات الآخر تجعل سلطة أي منهم أقل من سلطة الملك، بالإضافة إلى أن سلطتهم كانت سلطة دنيوية فحسب، كما أن ظهور نظام التظلم أمام مجلس الشعب من أحكام وقرارات القناصل أَضْعَفَ من سلطة القناصل. وأصبح نظام التظلم هذا من ضمانات الحرية الفردية في روما.

ما سبب تقييد سلطات القناصل

كما أن ظهور حكام إلى جانب القناصل قيد سلطات القناصل، لأن هؤلاء اختصوا ببعض سلطات القناصل وهؤلاء الحكام كانوا يعملون تحت إشراف وتوجيه القناصل إلا أنه مع مرور الزمن والارتقاء الحضاري وتوسع الدولة وازدياد المهام استقل هؤلاء الحكام عن القناصل حتى أن طريقة اختيارهم تبدلت فبعد أن كان اختيارهم يجري من قبل القناصل أصبح بعد ذلك اختيارهم يتم من قبل مجلس الشعب. وهؤلاء الحكام

هم السنسور والكويستور وحكام الأسواق والبريتور (والسؤال الذي يطرح عدد أنواع الحكام في العصر الجمهوري القنصلي مبينا دور ووظيفة كل منهم؟؟؟؟؟؟)

(أ) حاكم الإحصاء - السنسور : (Censor) مركز وظيفي أنشأه الرومان عام (٤٣٥) قبل الميلاد، يشغله موظف عام مهمته إحصاء أعداد المواطنين الرومان وثرواتهم. ويختار هؤلاء الحكام كل خمس سنوات ويبقون في وظائفهم مدة لا تتجاوز السنة ونصف والتي يجب عليهم إنهاء عملية الإحصاء خلالها.

وتتم عملية الإحصاء بأن يجمع السنسور المواطنين في ساحة آذار وهنا تسجل نتيجة الإحصاء لكل مواطن في سجل خاص بعد أداء القسم . ويتناول الإحصاء تثبيت اسم كل شخص وأبيه وسنه واسم قبيلته، وعدد سنوات خدماتهم العسكرية وعناصر ثرواتهم . وله اتخاذ ما يلزم للتحقق من هذه المعلومات. وبهذا أصبح هذا الحاكم (السنسور) رقيباً على أخلاق المواطنين الرومان وشرفهم وأصبح له الحق في أن يستبعد من قوائم الجندية كل شخص غير جدير بها . الأمر الذي يؤدي إلى حرمانه من تولي الوظائف العامة وحضور اجتماع المجالس والاقتراع فيها . كما أعطي هؤلاء الحكام صلاحية إدارة الأراضي العامة وجباية ضرائبها ، وأن يعهدوا بمقاولات الأشغال العامة إلى المتعهدين .

(ب) الكويستور) (Quaestor) ١ (وهو منصب شخص ابتدأ عمله كمساعد يختاره القنصل لمساعدته في الأمور المالية والقضايا الجنائية، لكنه من عام (٤٢٠) قبل الميلاد أصبح يختار من قبل الشعب مثل القناصل.

(ج) حكام الأسواق: استناداً إلى قوانين ليسيليا أنشأت وظيفة حكام الأسواق عام (٣٦٧) قبل الميلاد ومهمة هؤلاء تشمل الإشراف على الأسواق العامة والمحلات العامة ومراقبة بيع الأرقاء بيع الأرقاء والمواشي فيها وحسم الخصومات التي تنشأ بصددها وفي توفير المواد الغذائية للمدينة واتخاذ الإجراءات لمنع غلاء الأسعار، خصوصاً أسعار القمح، ومنحوا لأجل ذلك صلاحيات فرض الغرامات عن المخالفات التي تدخل في حدود اختصاصهم . وخولوا أيضاً صلاحيات قضائية حددت بقضايا بيع الرقيق والحيوانات. وكلفوا أيضاً بمهمة التنظيم والإشراف على الألعاب العامة (٢. (

(د) الحاكم القضائي :-البريتور- أنشأت هذه الوظيفة القضائية عام ٣٦٧ ق . م . ليتولى القضاء في المسائل المدنية بين المواطنين ولذلك كان يسمى بالبريتور المدني، وذلك تخفيفاً عن مهام القناصل، والبريتور لا يقضي هو بالنزاع، بل هو يستمع لادعاءات الطرفين ويحدد نقاط النزاع.

ثم يختار الطرفان القاضي الذي يحكم في النزاع أن يختاره البريتور وعليه فإن البريتور يشبه دور قاضي التحقيق في الوقت الحاضر. ونظراً لازدياد علاقات الروحان مع الأجانب من سكان روحا فقد الشات عام ٢٤٢ ق.م. وظيفة بريتور الأجانب ليتولى البت في النزاعات التي تقوم بين الرومان والأجانب، وبين الأجانب أنفسهم، وكان هذا البريتور يعلن بمنشور الأسلوب الذي سيسير عليه في أداء واجبه القضائي.

ثالثاً - مجلس الشيوخ Centor: بقي هذا المجلس استشاريا ومن طبقة الأشراف كما كان عليه الحال في العهد الملكي وكان يختاره أعضاؤه من قبل القناصل ثم السنسور. وكان يدخله بحكم القانون من سبق له تولي منصب عام. وهذا مما مكن العامة عندما اكتسبوا حق تولي المناصب العامة من الدخول إلى عضوية مجلس الشيوخ،(مهام او وظيفة مجلس الشيوخ) ولكن سلطة السنتور ازدادت لأن القناصل

بعد انتهاء انتخابهم ١-يسألون عن إدارتهم ولهذا جرى العمل أن يستشير القناصل مجلس الشيوخ قبل اتخاذ القرارات الخطيرة كالأمور المالية وإعلان الحرب وعقد المعاهدات ٢-ثم أصبح للمجلس اختصاص هام هو إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقوانين في حالات الضرورة . وهذا هو بدء الاعتراف له بسلطة تشريعية. لهذا أصبح لهذا المجلس النفوذ الراجح ٣-بالرغم مما يقال عنه بأنه كان مجلساً استشارياً، فقد أصبح يتولى سياسة الدولة الخارجية والداخلية سواء فيما يتعلق بإعلان الحرب او عقد الصلح او الحلف, ٤-وله فوق ذلك وظائف إدارية ومالية فهو الذي يحدد طرق استعمال أموال الخزينة ,٥- وبالرغم من أنه ليس لهذه المجالس حق التشريع الا انه كان يراقب التشريع عن طريق التصديق والمناقشة المسبقة لمشاريع القوانين. والسؤال الذي يطرح ماهي مهام ووظائف مجلس الشيوخ في العصر الجمهوري القنصلي؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

رابعاً - مجالس الشعب : في هذا العهد أصبح لمجالس الشعب حق اختيار الحكام الجمهوريين والاقتراع على مشروعات القوانين التي يتقدم بها القناصل، وأصبح لها اختصاص قضائي في الأمور الجنائية، فهي التي تنظر فيما يرفعه الأفراد من استئناف ضد الأحكام التي يصدرها الحكام وعلى الخصوص أحكام الإعدام، وهذا هو ما يعرف بحق التظلم للشعب. (والسؤال الذي يمكن طرحه ماهي أنواع مجلس الشعب في العصر الجمهوري واشرح ....) أما أنواع هذه المجالس فهي:

)أ) مجالس الشعب الثلاثينية القديمة والتي كانت موجودة في العصر الملكي والتي كانت مقصورة على الأشراف، وفي هذه المرحلة قلصت اختصاصاتها لتشمل تغيير نظام الأسرة بالتبني أو انتقال أموالها بالوصايا فقط.

)ب) مجالس القبائل : وهي مجالس تضم الأشراف والعامة وتشكل طبقاً للتقسيم الإقليمي للمدينة. وكان أهم اختصاص لها هو انتخاب الحكام المحققين وحكام الأسواق.

(ج) مجالس الوحدات المئوية الجديدة : شكلت هذه في عهد الملك سرفيوس توليوس فقد قسمت القبائل إلى خمس طبقات وكل طبقة إلى وحدات مئوية وكانت تتكون من الأشراف والعامة وهي ذات طابع عسكري، واختصاص هذه المجالس كان انتخاب القناصل والحكام القضائيين وحكام الأسواق. كما كان لها اختصاص قضائي فهي تنظر في الاستئناف المرفوع من الأفراد ضد الأحكام الصادرة بالإعدام من الحكام والمعروفة بحق التظلم للشعب.

)د) مجالس العامة : من أثر السماح للعامة بالاجتماع نشأت هذه المجالس واضطلعت هذه المجالس بانتخاب حكام العامة عندما أصبح للعامة حكام يمثلونهم داخل المدينة على أثر ثورة العامة سنة ٤٩٤ قبل الميلاد.

المطلب الثالث

العصر الإمبراطوري (العلمي)

الراجح فقهاً أن هذا العصر بدأ بصدور قانون إيبوثيا حوالي سنة ١٣٠ قبل الميلاد وانتهى بحكم الامبراطور قلديانوس عام ٢٨٤ ميلادية (١) . وهذا العصر أهم عصور القانون الروماني، إذ ظهر فيه من الأحداث والتطورات والارتقاء الحضاري ما جعله يسمى بالعصر العلمي. ويقسم شراح القانون الروماني هذا العصر إلى ثلاث فترات :

أولاً - الأولى تبدأ من سنة ١٣٠ قبل الميلاد وتنتهي بقيام النظام الإمبراطوري سنة ٢٧ ق . م وهو تاريخ تولي الإمبراطور أغسطس الحكم وتسمى بصدر العصر العلمي.

ثانياً - تبدأ هذه الفترة من عام ٢٧ ق . م إلى عام ٢٣٥ ميلادية وهذه هي فترة العصر العلمي الصحيح.

ثالثاً - وهذه الفترة تبدأ من سنة ٢٣٥ ميلادية إلى سنة ٢٨٤ ميلادية . ونتناول بالبحث تباعاً هذه الفترات موضحين الحالة السياسية والاجتماعية في كل منها:

أولا: صدر العصر العلمي (١٧ق.م-٢٧ق.م) نتكلم في هذا العصر عن الحالتين: ١ - السياسية .٢ - الاجتماعية .

١ - الحالة السياسية:

لم يطرأ تغيير على نظام الحكام في هذه الفترة لكن ظهر حكام جدد لأغراض مختلفة. وتوسعت مهام البريتور لتشمل أمور الإدارة والشؤون الحربية . ونتناول بإيجاز بحث المؤسسات السياسية في هذا العصر :

(أ) رئيس الدولة : أدت كثرت الخلافات بين القناصل وقادة الجيش الذي أصبح جنده من المرتزقة المستأجرين الموالين لقادتهم - للسيطرة على السلطة إلى استقلال شخص واحد بالحكم لقب نفسه بالإمبراطور وذلك هو الإمبراطور أغسطس (اكتافيوس).

)ب) الحكام : لم يحصل ثمة تغيير حقيقي في نظام الحكام وإنما ظهر حكام جدد لأغراض مختلفة. وتوسعت مهام البريتور لتشمل أمور الإدارة والشؤون الحربية.

)ج) مجلس الشيوخ في هذه الفترة ازدادت سلطات هذا المجلس في المجال الإداري والتشريعي.

المجال الإداري : أصبح للمجلس حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات ووضع الميزانية، وتعيين الحكام العموميين حكاماً على الأقاليم بعد انتهاء ولايتهم.

المجال التشريعي : باشر المجلس في هذه الفترة مهاماً تشريعية تتمثل في إبداء الرغبة أو التوصية للحكام العموميين باتخاذ إجراء معين فلم ترق المسألة عن كونها تشريعاً بالمعنى الدقيق (٢) .

(د) المجالس الشعبية: ظلت هذه المجالس محتفظة بأختصاصها كما كانت في العهد الجمهوري.

٢ - الحالة الاجتماعية

إن اتساع رقعة الدولة وكثرة الحروب والفتوحات أدت إلى تغيير في البنية الاقتصادية في الدولة وإلى تغيير في الوضع الاجتماعي وكذلك الناحية الثقافية.

)أ) التغيير في البنية الاقتصادية للمجتمع : أدى النشاط العسكري المتمثل بالحروب والفتوحات إلى نشاط تجاري هائل تحول به المجتمع من الزراعة إلى التجارة كمرتكز أساسي للاقتصاد ومما أدى إلى ظهور طبقة من الأثرياء حصلوا على الثروة بسبب التجارة وامتلاكهم الأراضي الزراعية الشاسعة بعد سحق صغار الملاك الزراعيين بسبب رخص المنتوجات الزراعية التي كان يجلبها كبار التجار من المستعمرات مما اضطر صغار المزارعين إلى بيع أراضيهم لكبار التجار.

)ب) التغيير الاجتماعي : بدل تقسيم المجتمع الروماني إلى طبقتي أشراف وعامة أصبح المجتمع في هذه الفترة يقسم إلى طبقتي الأثرياء والفقراء، أما طبقة الأثرياء فقد كانت تضم كبار التجار والملاك وبين هؤلاء من شغل وظائف عليا في الدولة وكذلك الفرسان ومتعهدو التوريدات للجيش، أما الفقراء فكانون طبقة معدمين تضم فلاحين وصناع والأرقاء المعتقين والأجانب الفقراء.

)ج) التغيير الثقافي : من الأمور التي أثرت على المجتمع الروماني نتيجة اتساع الدولة هي الثقافة اليونانية. فقد نزح كثير من الفلاسفة الإغريق إلى روما لنشر مبادئهم وأفكارهم. كما سافر عدد من طلبة العلم الرومانيين إلى اليونان لتلقي الفلسفة اليونانية والثقافة اليونانية، وهذا ما أدى إلى أثرين هامين في الناحية القانونية والدينية لدى الرومان:

١ - الناحية القانونية : كان للفلسفة اليونانية أثرها بالنسبة للعلوم القانونية من حيث تبويب المؤلفات القانونية بطريقة منطقية شكلاً ومضموناً. وكذلك الأمر بالنسبة لتفسير القانون فلقد تركت طريقة التفسير الحرفي للنصوص وصار يسعى إلى الوصول إلى القصد الحقيقي للمشرع والبحث عن حكمة التشريع وعن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين. والبحث عن عيوب الإرادة التي كان من أثر وجودها إبطال العقد. كما أصبحت المبادئ القانونية تقوم على العدالة وحسن النية واحترام الإرادة في التصرفات القانونية.

٢ - الناحية الدينية : أدى هذا الاتصال الثقافي والفلسفي إلى البعد عن العقائد الوثنية الرومانية إلى مدى كبير بحيث هيأ النفوس لتقبل الديانة المسيحية فيما بعد .

أولاً - العصر العلمي : تبدأ هذه الفترة بتولي الامبراطور أغسطس (اكتافيوس) الحكم عام ٢٧ ق . م وتنتهي عام ٢٣٥ ميلادية بنهاية حكم عائلة سفير (Severe) السورية. وأهم ناحية في هذه الفترة هي الناحية السياسية. الا هن شباب صباحي الناحية السياسية : نتناول في بحث الناحية السياسية في هذه الفترة سلطات الإمبراطور ومجلس الشيوخ وسلطات الحكام وبقية الهيئات السياسية الأخرى.

والسؤال الذي يمكن طرحه ماهي سلطات الامبراطور في العصر العلمي؟؟

١-الإمبراطور : شهدت هذه الفترة تركيزاً كبيراً للسلطة في يد الإمبراطور على حساب الهيئات السياسية الأخرى التي بدأت سلطاتها بالانكماش، ولهذا باشر الإمبراطور ثلاثة أنواع من السلطات.

)أ) الولاية العامة : وبمقتضاها كان للإمبراطور حق ممارسة الشؤون السياسية والحربية التي كان يمارسها حكام الأقاليم.

)ب) سلطة حكام العامة : حل الإمبراطور محل حكام العامة في التقدم بمشاريع قرارات إلى مجلس العامة. كما كان له حق التقدم إلى مجلس الشيوخ بمشروعات قراراته. كما أصبح له حق الاعتراض على القرارات التي يصدرها الحكام.

)ج) السلطات الدينية : وهذه السلطة تخول الإمبراطور حق التدخل في الشؤون الدينية واختيار رجال الدين.

)د) سلطة حاكم الإحصاء : من أواخر القرن الأول للميلاد أصبح الإمبراطور يمارس سلطة حاكم الإحصاء (Censor) فألغى منصب حكام الإحصاء وأصبح له الحق في وضع قوائم المواطنين والفرسان وأعضاء مجلس الشيوخ .

وأصبح إلى جانب الإمبراطور مركز استشاري (مجلس الإمبراطور) يضم أصدقاء الإمبراطور وكبار الموظفين وعدداً مختاراً من الفرسان أو أعضاء مجلس الشيوخ، وفي زمن الإمبراطور هادريان

(Hadrien)أضيف إلى هؤلاء عدد من كبار الفقهاء الذين ساعدوا الإمبراطور في الأعمال القضائية وإعداد الأوامر الإمبراطورية.

٢-:مجلس الشيوخ : أعضاء هذا المجلس كانوا يختارون ممن تولوا مناصب الحكام. وأصبح لهذا المجلس الصلاحيات التالية : ويمكن طرح سؤال عن صلاحيات مجلس الشيوخ في العصر العلمي

١- حق اختيار الحكام وبالتالي فإنه أصبح يمارس دوراً غير مباشر في تعيينهم.

٢ - صلاحيات تشريعية : فإن قراراته المسماة بمشورة الشيوخ هي تشريعات بالمعنى الصحيح وحلت محل التشريعات التي كانت تصدرها المجالس الشعبية.

٣ - صلاحيات قضائية : كان لهذا المجلس سلطات قضائية تتمثل بقمع الجرائم المجاوزة للحدود فيما يتعلق بالمتعهدين لجباية الضرائب.

٤ - الصلاحيات الإدارية : كان لمجلس الشيوخ إدارة إيطاليا بمعاونة الحكام واقتسام إدارة الولايات مع الإمبراطور. إذ كانت الولاية القديمة تخضع لإدارة مجلس الشيوخ والمفتوحة حديثاً تخضع للإمبراطور.

٥ - الاشتراك مع الإمبراطور في الإشراف على المالية العامة للدولة والتي كانت مستقلة عن الخزانة الخاصة للإمبراطور .

٣-الحكام: بقي الحكام والقناصل على حالهم سابقاً مع تضاؤل سلطاتهم، فقد جردوا من سلطاتهم العسكرية وأصبحوا أداة تنفيذية بيد مجلس الشيوخ الذي كان يتولى اختيارهم . .

٤-مجالس الشعب : بعد انتهاء حكم الامبراطور أغسطس فقدت هذه المجالس حقها في اختيار الحكام كما فقدت سلطتها التشريعية.

ثانياً - فترة العصر العلمي : بدأت هذه الفترة عام (٢٧) ق . م . وانتهت عام (٢٣٥) ميلادية. تميزت هذه الفترة بالصراع بين الأباطرة وطبقة الأشراف القديمة والذي أدى إلى زوال هذه الطبقة وحلت محلها طبقة تتكون من كبار موظفي الدولة وكبار التجار الذين كانوا في الغالب من أصل غير روماني.

كما وجدت طبقة أخرى متميزة تتكون من رجال الجيش المحترفين بينهم الكثير من المرتزقة الأجانب، فلذا أصبحت هذه الطبقة مركز القوة في الدولة والذي يتسم بالخطورة وبفرض القرارات، ثم هنالك طبقة المزارعين والصناع الذي انتظموا في نقابات وطوائف. ثم طبقة الفقراء المعدمين من عامة الشعب والتي كانت تعيش على الإحسان العام لأنها كانت في شدة الفقر .

ثالثاً - فترة أواخر العصر العلمي - الإمبراطورية السفلي : تبدأ هذه الفترة من عام (٢٣٥) ميلادية وانتهت عام (٢٨٤) ميلادية. وتتسم هذه الفترة بالضعف العام والانهيار الذي أصاب الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية .

-١ الناحية السياسية : أدى عدم وجود نظام ثابت لإرث العرش إلى اضطراب كبير انعكس على المؤسسات السياسية التي سادتها الصراعات والانقسامات مما شجع الشعوب الشمالية البربرية على التدخل والاعتداءعلى الإمبراطورية.

٢ الناحية الاجتماعية : كانت الصراعات الاجتماعية والاقتصادية السمة الغالبة على المجتمع الروماني (١) . فالصراع قائم بين الطبقة الأرستقراطية وطبقة الفقراء وصراع بين طبقة النبلاء من أعضاء مجلس الشيوخ والفرسان حول النفوذ السياسي. وكان من نتيجة ذلك ان استغل الرؤوساء العسكريون تلك الظروف واستولوا على السلطة معتمدين على الجيش وعلى الفقراء .